

الماء على العشاء وضوءه لا يجوز عند محمد حتى يسيل الماء على مضائه وعند أبي يوسف
والتسمية للروقية عن النبي بسم الله على الماء الطاهر الحمد لله على السلام الظاهر
ولو قال الحمد لله وقال لا اله الا الله يكون مقبولا سنة والسواك من شجر مريقتك
غظ الماصح وطول الشهر ولا يقوم الاصبح مقامه حال وجوه خلافه لو وجد يقم
مقام السواك لان النبي فعله كما عند من قبله وقبل الوضوء وقيل حال المضمضة
وكيفيته ان ياخذ بيده اليمنى ويبدأ باسنانها العليا في الجانبيين ثم باليسرى
بالعظم في الجانبين ثم باليسرى ولو ترك استعمال الوضوء في السجدة في بارئها وادوم
عليه في غير زمان البرد يأثم وكيفيته ان يضع من كل يد ثلثة اصابع على مقدم راسه
ولا يضع الا بصاهين والباقيين ويجا في الكفين ويضمهما الى القفا ويلبصهما
الاذنين وياخذ السبطين ويلبص رقبته بطرف اليدين حتى يصب رويها ببل لم يكن مستحلا
وقال بعضهم يضع اصابع يديه وكفه على مقدم راسه ويدعها على قفاه على وجهه
جميع الرأس ثم اذ يديه باصبعيه ولا يكون الماء مستحلا في سجدة قبل مسح الرقبة سنة
هو كذا والادب تحب قبل حوسنة والاصح انه مستحلا لانه مسح على صاع مع الش
احيانا تحل اصابع الرجل سنة فيخل بخصر يديه اليسرى فيبدا بخصر يديه اليمنى ويضم
رجله اليسرى ويضم تحتها الجنبين والشارب سنة وكذا اتصال الماء داخل العينين قبل
لانفتح العينين على الفتح والايضا صاع كل الضحوق يصل الماء الى اسفار العينين وفي الشفة
نكحوا قال بعضهم يصب الماء ولا يجلي اتصال الماء اليه فمالا الفقيه (وجعفر ما يظهر منصفا)

منصفا عند الانضمام فهو من الوجه فيجب اتصال الماء اليه وما يلبس عند الانضمام
تبع للطم فلا يجزى اتصال الماء اليه في الفتح لو بدأ بفعل اليدين من المرفقين
اجمعا كما كان خالف السنة والنية سنة ويصح ان يقصد يقبله بالوضوء ورفع اليد
او امتثال الامراء واستباحة الصلوة دخول الحمام مشروعا للرجال والنساء ما
يروي ان النبي دخل الحماما لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف العورة ولو دخل الحمام
بالعادة جاز لكل من العورة فيلجوا للرجال والنساء وقيل لغير الرجال
وذلك المشاء ولو اغتسل جنب ونسي المضمضة الا انه يشرب الماء لو كان شرب
مخروجه المستخرج من الجنابة لانه يصح مصا فلا يلبس الماء جميع فيه كما هو سلب
بالمضمضة وان كان لا علم به السنة خرج لانه شرب الماء مرة من غير ان يقطع في
كثرة الماء في فيه قبله جميع لو احببه كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم بارد ماء بارد
لا يجوز من غير ذلك ولو قام الجنب بالمطر الشد يدبمجرد الجدمما تضمضوا استنشق
حتى ابتكر جميع اعضائه خرج من الجنابة ويجب على المرأة غسل اعضائها لانه
صح كونها ولو اغتسل رجل يمينه اظا فرة ذلك ان كان فرقيا يخرج عن الجنابة وان
كان مدا لا يخرج منها الفرة ينصفا فله لانه اذا كان فرويا يكون يمينه اظا
طين يجره الماء واما اذا كان بلديا يكون ينصفا رسومة للجواز في الماء
ولو ادخل الحائض والجنب في الماء للاعتراف او رفع الكون لا يفسد وضوءه ولا
ادخاله لترتبه وكذا ادخال الاصبغ وما دون الكلف وان ادخله الكلف للفساد